بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح
لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة
فقط

كتاب قسم الصدقات

اي الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية
اصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى (بيان اصناف)
اخره الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة
ولا يملك او يكسب الا درهمين او ثلاث ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وان كان يتجمل
قال ابن كج وعبده الذي يحتاج الى خدمته ذكره في الروضة على وفق بحث للرافعي
وقال وهو متعين وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل فياخذ ما يكفيه الى ان يصل
الى ماله والى ان يحل الاجل وكسب لا يليق به يتركه وياخذ ولو اشتغل بعلم شرعي
كما في الروضة واصلها والكسب يمنعه من الاشتغال به ففقير فيشتغل بالعلم
وياخذ ولو اشتغل بالنوافل فلا اي فليس بفقير فيكتسب ولا يشتغل بها والفرق
ان الاشتغال بالعلم فرض كفاية ولا يشترط فيه اي في الفقير الذي ياخذ الزمانة ولا
التعفف عن المسألة على الجديد والقديم يشترطان لان غير الزمن يمكنه الكسب
وغير المتعفف اذا سال اعطي ومنع الاول التوجيهين والمكفي بنفقة قريب او
زوج ليس فقيرا في الاصح لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته والثاني ينظر
الى انه لا مال له ولا كسب ويمنع تشبيهه بالمكتسب والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة وفي
الروضة كاصلها وسواء كان ما يملكه من المال نصابا او اقل او اكثر والمعتبر من قولنا
يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على
ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعامل ساع
وكاتب وحاسب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال وحافظ لها لا القاضي والوالي
اي والي الاقليم والامام فلا حق لهم في الزكاة ورزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس
المرصد للمصالح العامة لان عملهم عام والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف
يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والقول الثاني
من سهم المصالح ووقع كلام الروضة كاصلها المقتضي للقطع بالاول للاية والرقاب
المكاتبون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم وشرط
كون الكتابة صحيحة ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير اذن السيد والغارم ان
استدان لنفسه في غير معصية كنفقة عياله اعطي بخلاف المستدين في معصية
كالخمر والاسراف في النفقة فلا يعطى قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم

١٧

صحح في الروضة ايضا وجه مقابله بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود والرافعي حكى
ثم الوجهين وتصحيح كل منهما عن جماعة والاظهر اشتراط حاجته بان لا يقدر على وفائه
والثاني لا يشترط للعموم لا انه دون حلول الدين فلا يشترط قلت الاصح اشتراط
حلوله والله اعلم ليكون محتاجا الى وفائه والاول ينظر الى وجوبه او استدان لاصلاح
ذات البين اي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر
قاتله فيحتمل الدية تسكينا للفتنة اعطي مع الغنى بالعقار والعرض والنقد للعموم الاية
وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطى والفرق ان اخراجه في الغرم ليس فيه مشقة بيع
العقار او العرض فيه ولو كان الشر متوقعا في مال فيحمل قيمة المتلف ففي اعطائه مع الغنى
وجهان اصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية واشبهما في المنع لان فتنة الدم اشد ولو
لزمه الدين بالضمان بغير اذن وهو معسر اعطي ما يقضي به الدين وسبيل الله تعالى
غزاة لا فيء لهم بان تطوعوا بالجهاد ولم يتجردوا له فيعطون مع الغنى بخلاف من تجرد له
وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكاة وابن السبيل منشئ سفر من بلد
او بلد كان مقيما به او مجتاز ببلد في سفر وشرط الحاجة وعدم المعصية بسفره فان
كان معه ما يحتاج اليه في سفره او كان سفره معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر
للحج والزيارة وفي المباح كالسفر لطلب الابق والنزهة وفيه وجه انه لا يعطى وشرط
اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام فلا يعطى الكافر لحديث الشيخين صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهم الصدقة
قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة
الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني وكذا
مولاهم اي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له في الاصح لحديث مولى القوم
منهم صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما
تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له

فصل

من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه
او عدمه عمل بعلمه فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه ويجوز لمن علم استحقاقه
والا اي وان لم يعلم استحقاقه او عدمه اي لم يعلم واحدا منهما فان ادعى فقرا او
مسكنة لم يكلف بينة لعسرها ولا يحلف ان اتهم في الاصح فان عرف له مال وادعى
تلفه كلف البينة لسهولتها وكذا ان ادعى عيالا يكلف البينة في الاصح ولو قال لا
كسب لي وحاله تشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا او زمنا اعطي بلا بينة ويمين ويعطى
غاز وابن سبيل بقولهما بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد منهما ويحتمل تاخير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)